تقرير المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق الخاص بتنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري

آب 2015

تأسست المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق بموجب القانون رقم (53) لسنة 2008 المعدل تنفيذاً لنص م (102) من الدستور العراقي الصادر عام 2005, وجرى اختيار أعضائها والتصويت في مجلس النواب بتاريخ 2012/4/9 لتكون بذلك اول مؤسسة وطنية لحقوق الانسان في تاريخ العراق.

وقد اناط القانون بالمفوضية اختصاصات عده اهمها ضمان احترام وتعزيز حقوق الانسان المنصوص عليه في الدستور وفي القوانين والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل العراق والزم المفوضية بتلقي الشكاوى من الافراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الانتهاكات السابقة واللاحقة لنفاده مع منحها صلاحية القيام بالتحقيقات الاولية عن انتهاكات حقوق الانسان وتحريك الدعاوى المتعلقة بها وإحالتها الى الادعاء العام.

وقد خصصت المفوضية منذ بدأ تأسيسها ملفاً خاصاً بالاختفاء القسري في العراق, ولاسيما ان العراق قد انضم الى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري، وصادق عليها بالقانون رقم (17) لسنة 2010.

وتورد المفوضية فيما يأتي أهم ملاحظاتها وأرائها بشان مدى تطبيق الاتفاقية الدولية لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري في العراق:

1. الاتفاقية الدولية والتشريع الوطني: أن الاتفاقية الدولية لا تعد أعلى من التشريع الوطني بموجب النظام القانوني في العراق وهذا المبدأ يستنتج من نصوص الدستور العراقي النافذ الذي لم يمنح للاتفاقيات والمعاهدات الدولية أية اعلوية على نصوص التشريعات الداخلية, وهذا يحملنا الى القول بان قانون التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري هو جزء من التشريع الوطني وله أثر معدل للنصوص القانونية السابقة على نفاذه, ولكن هذا الامر هو صحيح من الناحية النظرية البحته فقط لأن القاضي الوطني في العراق, وبخاصة في المحاكم الجزائية, يتقيد حرفياً بنصوص القانون الجنائي العراقي ولا ينظر الى غيره من النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق.

وترى المفوضية ان اصدار تشريع خاص بتنفيذ الاتفاقية يمكن ان يكون له اثر معدل للقوانين السابقة على صدوره حيث صدوره يضمن حلا عمليا لتنفيذ احكام الاتفاقية.

- 2. قاعدة البيانات والمعلومات المتعلقة بعدد الاشخاص الذين يفترض انهم تعرضوا للاختفاء القسري: ليس هنالك نظام في العراق لمركزية المعلومات المتعلقة بعدد الاشخاص الذين يفترض تعرضهم للاختفاء القسري نظراً لوجود جهات وإطراف عدة يخولها القانون صلاحية تنفيذ اوامر قبض الاشخاص واحتجازهم فضلا عن ان الوضع في اقليم كردستان يشير الى وجود نظام معلومات غير مرتبط بالحكومة الاتحادية وليس من السهل واليسير الوصول الى تلك المعلومات من الاطراف ذات العلاقة.
- 3. مشروع القانون المتعلق بتنفيذ الاتفاقية: تود المفوضية العليا لحقوق الانسان ان تسجل عدم دعوتها للانخراط في المناقشات او الاعمال التحضيرية لهذا المشروع على

الـرغم مـن ان قـانون المفوضـية رقـم (53) لسنة 2008 قـد مـنح للمفوضـية هـذا الاختصاص بموجب المادة (4).

4. الجرائم والانتهاكات المرتكبة من الجماعات الارهابية (داعش): تود المفوضية ان تشير الى صعوبة ممارسة اجراءات التحقيق والتحري للجرائم المرتكبة من قبل هذه العصابات ، نظراً لأن المناطق التي كانت قد شهدت هذه الجرائم لاز الت مناطق عمليات عسكرية تتسم بالخطورة والاوضاع الامنية غير المستقرة، فضلاً عن انهيار نظام العدالة الجنائية فيها ، وقد تلقت المفوضية (5) شكاوى في العام (2014) و(15) في العام (2015) حيث جرى الادعاء بتعرض الاشخاص الى الاختفاء القسري , وقد اتبعت المفوضية الاجراءات القانونية واحالة الشكاوى الى الادعاء العام ، وقد واجهت المفوضية صعوبات في تحديد الفاعلين الاصلين والشركاء.

5. تلقت المفوضية شكاوى تتعلق بحالات الاختفاء القسرى وبحسب التفصيل الاتى:

العمر	الجنس	عدد الشكاوى	السنة	ت
20 — 40سنه	ذکور	12	2014	.1
20- 40 سنه	ذكور	29	2015	.2

وبحسب الصلاحيات الممنوحة للمفوضية بموجب المادة (5) من قانون المفوضية رقم (53) لسنة 2008 حيث تم اجراء التحقيقات الاولية وجمع المعلومات من وزارتي الدفاع والداخلية وتم مفاتحة الادعاء العام وكانت الاجابة عن (3) حالات حيث جرى ايداعهم في السجون لعام 2014 لأغراض تحقيقية بموجب المادة (4) من قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 ، والمفوضية تتابع نتائج هذه الشكاوى مع الادعاء العام ،وتسجل المفوضية هنا حاجتها الى تبني برامج لبناء قدرات كوادرها العاملة في مجال التحقيق والشكاوى فضلاعن دعم حملات للتوعية القانونية في كيفية طلب الافراد للحماية القانونية من الهيئات القضائية وغيرها في العراق.

6. المؤسسات العقابية والاصلاحية: ان المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق تقوم بزيارات دورية ومنتظمة الى المؤسسات العقابية والاصلاحية في العراق, وتصدر ملاحظاتها وتوصياتها الى الجهات المختصة فضلا عن نشرها في تقارير دورية وسنوية ولم يسجل لديها اية شكوى اوالبلاغ يتعلق بوجود سجون سرية في العراق.

أما بخصوص اعتبار ممارسة الاختفاء القسري جريمة ضد الانسانية فأن النظام القانوني العراقي لا يعرف لهذه الجريمة أي توصيف قانوني إلا قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 في م (12) ولا يمكن أطلاق هذا الوصف (جريمة ضد الانسانية) على ممارسة الاختفاء القسري إلا في الفترة المحصورة بين 1968/7/17 ولغاية 5/2003, وهي الفترة التي حددها قانون المحكمة المشار اليه, وهذا النص لا يغطي الجرائم المرتكبة بعد هذا التاريخ مما يبرز الحاجة الى النص بشكل صريح على اعتبار ممارسة الاختفاء القسري جريمة ضد الانسانية في التشريعات الوطنية.

7. ترى المفوضية أن أحكام المسؤولية الجنائية المشار اليها في م (6) من الاتفاقية لا مجال لتطبيقها في العراق حالياً في ظل غياب النص القانوني الذي يجرم ممارسة الاختفاء القسري, وبهذا فأن المسؤولية الجزائية تتحدد في افعال الخطف وتقييد الحرية غير القانوني المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

والكلام الآنف الذكر ينطبق على نصم (7) من الاتفاقية حيث يستحيل فرض عقوبات ملائمة على جريمة الاختفاء القسري تطبيقاً للنص الدستوري (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) م (19) البند ثانيا من الدستور العراقي.

8. ترى المقوضية ان التنفيذ الكامل للمادة (17) من الاتفاقية يواجه عقبات عده في العراق تتمثل في تعدد الجهات والأجهزة الامنية المخولة قانونا بتنفيذ اوامر قبض الاشخاص واحتجاز هم تبعا لذلك مما يفضي الى صعوبة التحقق من مصير الاشخاص المحتجزين ومعرفة اماكن احتجاز هم او اية معلومات تتعلق بهم لمن يهتم بأمر هم كأفراد العائلة او من يتولى تمثيلهم بحسب القانون ، وإذا كانت مذكرة سلطة الانتلاف المؤقتة والمنحلة رقم 2 لسنة 2003 قد وفرت ضمانات عده في هذا المجال إلا انها في الوقت عينه لا توفر نظاما موحدا او قاعدة بيانات لجميع المحتجزين في مراكز الاحتجاز او السجون ، وهنا تطالب المفوضية بتبني قاعدة بيانات موحده تتضمن اسماء المحتجزين في العراق وبياناتهم الشخصيه وتواريخ وأماكن احتجاز هم وان يكون المحتجزين في معرفة الحقيقة لكل من لحقه ضرر مباشر من ممارسة الاختفاء المطالبه تساهم في معرفة الحقيقة لكل من لحقه ضرر مباشر من ممارسة الاختفاء القسري ، ولا شك ان هذا الاجراء يوفر ضمانات اكيدة للأفراد المحتجزين ويوفر لهم فرص الوصول الى الحماية القانونية وينسجم مع تنفيذ الاتفاقية م (24).

وتود المفوضية ان تشير هنا الى ان صدور الامر الديواني رقم (57) في 2014/12/1 لم يفض الى انشاء قاعدة بيانات موحدة عن الاشخاص المحتجزين ومن يتم القاء القبض عليهم بالشكل الذي يغطي كل المحافظات العراقية ويمكن الاطلاع والوصول اليه من قبل اصحاب الشأن.

9. ان التزام الدولة في معرفة وكشف الحقيقة لكل من لحقه ضررمن جريمة الاختفاء القسري يستلزم القيام بجهود في مجال الكشف عن مصير المفقودين وإتباع الوسائل العلميه المتاحة وبخاصة في مجال المقابر الجماعية ، وقد سن العراق لهذا الغرض قانون حماية المقابر الجماعية رقم 5 لسنة 2006 ، وحسنا فعل مجلس النواب العراقي بسن تعديل هذا القانون حيث مد نطاق الحماية القانونية الى المقابر الجماعية التي تكونت بعد 9 نيسان 2003 ، وبخاصة ما شهده العراق من جرائم ارهابية بلغت ذروتها بعد اجتياح عصابات داعش الارهابية لمحافظات نينوى وصلاح الدين والانبار في 10 حزيران 2014 وما بعدها والذي ادى الى تزايد كبير في اعداد المقابر الجماعية . وتشير المفوضية في هذا الصدد الى وجود حاجة ماسة الى توفير الدعم والامكانات التقنية والمادية للكوادر العاملة في ميدان المقابر الجماعية فضلا عن توفير المختبرات المتخصصة في مجال الادلة الجنائية وفحص البصمة الوراثية حيث لاحظت المفوضية وجود نقص حاد في اعداد وخبرات هذه الكوادر والمختبرات في ظل الاعداد المتزايدة للمقابر الجماعية حيث اثر هذا الامر بشكل سلبي في ميدان كشف الحقيقة والتعرف على مصير الالاف من المفقودين.

10. التدابير المتعلقة بالجبر والتعويض:

لا يمنح النظام القانوني العراقي اية امتيازات قانونية لضحايا الاختفاء القسري في مجال جبر الضرر والتعويض او رد الاعتبار ، فالإحكام العامة للتعويض لا توفر امكانية الحصول على التعويض بشكل سريع او برد الاعتبار او اعادة التأهيل او ضمانات بعدم التكرار ، وتطالب المفوضية بتبني احكام قانونية للتعويض وجبر الضرر تنسجم مع طبيعة وجسامة جريمة الاختفاء القسري وبما ينسجم مع احكام م (24) من الاتفاقية ، وان جبر الضرر الذي قدمته مؤسسات العدالة الانتقالية في العراق اقتصر على الضحايا قبل 9/4/2003 دون ان يمتد الى الضحايا بعد هذا التاريخ.

ان المطالبة بالتعويض عن الاضرار المادية والمعنوية الناتجة عن اية جريمه ، ومنها جريمة الاختفاء القسري ، يرتبط بمطالبة الضحية او ممثله القانوني بالتعويض في اية مرحلة من مراحل التحقيق او المحاكمة ما عدا مرحلة الطعن بالتمييز بموجب احكام المادة (10) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل ، ولا يرتب هذا الامر اية التزامات مالية على الدولة لان الحكم بالتعويض سيلقى على من ارتكب الجريمة, ولا ترى المفوضية في هذا النظام ما يوفر السرعة او اعادة التأهيل للضحية او رد الاعتبار او ضمانات بعدم التكرار.